

ضريبة الدخل

القرار رقم (IFR-2021-1141) |

الصادر في الدعوى رقم (I-2020-2998) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط ضريبي - صافي ربح - فرق تكلفة البضاعة المباعة - مصروف عمالة - مصروف سنوات سابقة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الضريبي لعام ٢٠١٨م - أسست المدعية اعتراضها على إضافة فرق تكلفة البضاعة المباعة إلى صافي الربح لعام ٢٠١٨م بمبلغ (١٠,٨٥٩,٧٢٣) ريال - أجابت الهيئة بأنه تم إعادة احتساب تكلفة البضاعة المباعة طبقاً لما ورد بالمستندات المقدمة من المدعية نظراً لوجود اختلاف بقيمة عناصر تكلفة البضاعة المباعة بالإقرار الضريبي وتتمسك المدعى عليها بصحة إجراءاتها - ثبت للدائرة المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لاعتراضها - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٩)، و(٣/٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١١/٦/١٤٢٥هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين ١٤٤٣/٠١/٠٨هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ ٢٦/٠١/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... بصفته الممثل النظامي للمدعية/ فرع شركة ... بموجب وكالة أجنبية مصادق عليها من وزارة العدل، تقدم باعتراضها على الربط الضريبي لعام ٢٠١٨م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراضها على البنود الآتية: البند الأول: بند تكلفة البضاعة المباعة بمبلغ (١٠,٨٥٩,٧٢٣) ريال، حيث تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة فرق تكلفة البضاعة المباعة إلى صافي الربح لعام ٢٠١٨م بمبلغ (١٠,٨٥٩,٧٢٣) ريال، حيث تم تقديم الإقرار الأولي بناء على مسودة القوائم المالية وتعديله لاحقاً بناء على القوائم المالية المدققة، وأنه لا يوجد حساب (مشتريات) وحساب (مخزون) ضمن الدليل المحاسبي للمدعية، وأنها أخطأت عند تعبئة الإقرار حيث تم أخذ رصيد أول المدة وآخر المدة لحساب المدينون التجاريون عوضاً عن المخزون بالقوائم المالية، وأن مبلغ (١٠,٨٥٩,٧٢٣) ريال تكاليف تكبدتها المدعية وهي مثبتة من واقع الدفاتر والسجلات ومدقق عليها من محاسب قانوني معتمد في المملكة، وعليه تطالب عند رفضها كتكلفة بضاعة مباعة، قبولها وإثباتها كتكلفة مواد وأعمال للمشاريع.

البند الثاني: بند عمالة دون عقود بمبلغ (١٢٦,٠٣٤) ريال، حيث تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم مصروف عمالة دون عقود (مستأجرة) من صافي الربح لعام ٢٠١٨م بمبلغ (١٢٦,٠٣٤) ريال، حيث أنه تم إرسال عقود وكشف حساب مورد العمالة إلى المفوض من قبل المدعى عليها لفحص الإقرار، وحيث أن هذا المبلغ يخضع لضريبة القيمة المضافة في عام ٢٠١٨م، فتم إدخالها ضمن المشتريات لاحتساب ضريبة القيمة المضافة، ولكن محاسبياً تعالج كمصروف، لذلك لم يتم إضافته مرتين بالإقرار الضريبي، وتم بناءً على توجيه المدعى عليها باستبعاد هذا المبلغ من المشتريات وإضافته إلى المصروفات، وعليه تطالب بحسم مصروف عمالة دون عقود. البند الثالث: بند مصروفات سنوات سابقة بمبلغ (٧٥١,٩٦٩) ريال، حيث تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم مصروف سنوات سابقة من صافي الربح لعام ٢٠١٨م بمبلغ (٧٥١,٩٦٩) ريال، حيث أن هذه المصروفات تم تكبدها على مشروع المدعية في منطقة تبوك خلال الأعوام ٢٠١٥م وحتى ٢٠١٧م، ولكن بسبب أن المشروع تم تعليقه من قبل الدولة، فقد تم رسملة هذه التكاليف، وذلك إلى أن يعاد استئناف المشروع، وهو ما تم في عام ٢٠١٨م، حيث تم فوترة الأعمال التي تمت، والتي تحقق منها إيراد للمدعية، وبالتالي فإنه تم مقابلة هذه الإيرادات بالمصاريف المتعلقة بها، والتي كانت مرسلة خلال الأعوام الماضية، وأن هذه المصاريف تم تكبدها خلال الأعوام من ٢٠١٥م وحتى ٢٠١٧م، ولم يتم الاعتراف بها في قائمة الدخل لتلك الأعوام، وإنما تم إظهارها ضمن بنود قائمة المركز المالي كأصول متداولة، وعليه تطالب بحسم مصروف سنوات سابقة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة رد جاء فيها أن ما يتعلق ببند تكلفة البضاعة المباعة بمبلغ (١٠,٨٥٩,٧٢٣) ريال، قامت المدعى عليها بإعادة احتساب تكلفة البضاعة المباعة طبقاً لما ورد بالمستندات المقدمة من المدعية نظراً لوجود اختلاف بقيمة عناصر تكلفة البضاعة المباعة بالإقرار الضريبي كالمشتريات المحلية وأرصدة المخزون المسجلة بالإقرار الضريبي وبيانات نفس البنود المستخرجة

من النظام المحاسبي للمدعية، وعليه تم رفض اعتراض المدعية وتمسك المدعى عليها بصحة وسلامة إجراءاتها. وفيما يتعلق ببند عمالة دون عقود بمبلغ (١٢٦,٠٣٤) ريال، لم تقدم المدعية المستندات الداعمة لاعتراضها لذا تم رفض البند، استناداً للفقرة (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، واستناداً للفقرة رقم (٣) من المادة (٥٧) من ذات اللائحة، وتمسك المدعى عليها بصحة وسلامة إجراءاتها. وفيما يتعلق ببند مصروفات سنوات سابقة بمبلغ (٧٥١,٩٦٩) ريال، لم تقدّم المدعية تحليل للبند ولم توضح طبيعته لذا تم رفض البند استناداً على الفقرة (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتمسك المدعى عليها بصحة إجراءاتها.

وفي يوم الإثنين ١٤٤٣/٠١/٠٨هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ... بصفته وكيلًا عن المدعية ...، وحضرها/ ... بصفته ممثلًا للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية والالتزام برقم ... وتاريخ ١٤٤٢/٠٨/١٧هـ. وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعاها المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة للمدولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعاها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الضريبي لعام ٢٠١٨م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الضريبي لعام ٢٠١٨م، والمتمثل في ثلاثة بنود، وبيانها على النحو الآتي:

أولاً: بند تكلفة البضاعة المباعة بمبلغ (١٠,٨٥٩,٧٢٣) ريال:

حيث تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة فرق تكلفة البضاعة المباعة إلى صافي الربح لعام ٢٠١٨م بمبلغ (١٠,٨٥٩,٧٢٣) ريال، بين دفعت المدعى عليها بقيامها بإعادة احتساب تكلفة البضاعة المباعة طبقاً لما ورد بالمستندات المقدمة من المدعية، وبالاستناد على ما نصّت عليه الفقرة (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ «المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: ١ - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها.» واستناداً على الفقرة رقم (٣) من المادة (٥٧) من ذات اللائحة «٣- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة». بناءً على ما تقدّم، وحيث أن تكلفة البضاعة المباعة تعتبر تكاليف جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث أن المدعية لم تقدّم المستندات المؤيدة لاعتراضها، الأمر الذي تقرر لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

ثانياً: بند عمالة دون عقود بمبلغ (١٢٦,٠٣٤) ريال:

حيث تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم مصروف عمالة دون عقود (مستأجرة) من صافي الربح لعام ٢٠١٨م بمبلغ (١٢٦,٠٣٤) ريال، بينما دفعت المدعى عليها بعدم تقديم المدعية المستندات الداعمة لاعتراضها، وبالاستناد على ما نصّت عليه الفقرة (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ «المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: ١ - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها.» واستناداً على الفقرة رقم (٣) من المادة (٥٧) من ذات اللائحة «٣- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط

تقديرى وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة». بناءً على ما تقدّم، وحيث أن مصروف عمالة بدون عقود يعتبر تكاليف جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث أن المدعية لم تقدّم المستندات المؤيدة لاعتراضها، الأمر الذي تقرر لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

ثالثاً: بند مصروفات سنوات سابقة بمبلغ (٧٥١,٩٦٩) ريال:

حيث تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم مصروف سنوات سابقة من صافي الربح لعام ٢٠١٨م بمبلغ (٧٥١,٩٦٩) ريال، بينما دفعت المدعى عليها بعدم تقديم المدعية تحليل للبند ولم تقم بتوضيح طبيعته،

وبالاستناد على ما نصّت عليه الفقرة (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ «المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: ١ - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها.» واستناداً على الفقرة رقم (٣) من المادة (٥٧) من ذات اللائحة «٣- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديرى وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة». بناءً على ما تقدّم، وحيث إن مصروف سنوات السابقة يعتبر من التكاليف جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث إن المدعية لم تقدّم المستندات المؤيدة لاعتراضها، الأمر الذي تقرر لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى المقامة من المدعى / ... (رقم مميز ...) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، لعدم تقديم اعتراضه على قرار المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأربعاء الموافق ١٠/١٠/١٤٤٣هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنائه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.